

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٧

بتخصيص حصيلة المبالغ المستحقة على بعض طلاب الجهات التعليمية بالقوات المسلحة للصرف منها في استحداث منشآت وصيانتها وتطويرها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص حصيلة المبالغ المستحقة على طلاب الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية وغيرها من الجهات التعليمية الأخرى بالقوات المسلحة ، بسبب الامتقالة أو الفصل ، وذلك للصرف منها في أغراض استحداث منشآت هذه الجهات وصيانتها وتطويرها .

ويصدر وزير الدفاع القرارات المنظمة لقواعد وشروط الصرف من الحصيلة المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٧ (١٩ أبريل سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك